احكام فی نظر المكلف نعم لزوم العمل بالمعتقد حكم من الاحكام سار فی كل الاحكام المعتقدة
فهنا امران احدهما لزوم العمل بالمعتقد واحد لا يختلف بالاداء واما الاحكام الظاهرية
فليست باحكام حقيقة بخلاف المصوبة فانهم يقولون بتعدد الحكم الواقعی والاصل عدمه
فتم واما اصالة عدم الاصابة فهی جارية من حيث الشك فی اصابة الحكم فی كل واحد
من المجتهدين لكن من حيث المصيب شك فی الحادث واما وجه بطلان الوجه الثانی فی ذلك
الاصل فظاهر المقدمة الثالثة القول بالتصويب يتصور على وجوه الاول ان الحكم
تابع للحسن والقبح وانهما يختلفان بالاعتبارات حتی العلم والجهل فحدوث الحكم والجهل محدث
للصفة والصفة يتبعها الحكم فرأی المجتهد محدث للحكم ويكون الاحكام معلقة على آرائهم الثانی
انه تعالى اوجد احكاما مقصودة بالاصالة ويطابقها آراء المجتهدين تفضلا عليهم الثالث
انه تعالى اوجد احكاما واقعية ويطابقها آراء المجتهدين من باب الاتفاق لا محالة الرابع
انه تعالى لما علم ان الآراء تتعلق بالاحكام المخصوصة جعل لاجل علمه بذلك احكاما واقعية
فيطابقها آراء المجتهدين وكل من الثلثة الاخيرة يناسب مذهب الاشاعرة القائل بعدم
تبعية الاحكام للصفات اذا عرفت تلك المقدمات فاعلم ان الحق مع المخطئة وان
التصويب باطل اولا بان الاحكام تابعة للصفات الكامنة وان العلم والجهل لا مدخلية لهما
فی الحسن والقبح وقد مر ان لازم ذلك التخطئة وان لازم القول باختلافهما بالوجوه والاعتبارات
حتی العلم والجهل التصويب فقول بعض الامامية بذلك فی بحث الحسن والقبح ينافی اجماعهم
هنا على التخطئة وثانيا بانا قلنا انهم اتفقوا على ان المراد من خطابات الشرع حكم واحد
وان كان الاحكام فی الواقع متعددة وح نقول ان اتحد الحكم الواقعی فهو والا لزم على الشارع
الترجيح بلا مرجح فی ارادة واحد معين منها من تلك الخطابات دون الاخر مع كون
الكل احكاما اصلية ذاتية فلا بد ان يق ان المقصود بالذات واحد وانه المراد من
الخطابات وثالثا بانه لو كان هنا احكام اخر غير ما هو المراد من الخطابات وكان كلها
مقصودا بالذات كالاصل بالرجوع الى ذلك المراد من الخطاب الذی هو واحد من الاحكام
المقصود بالذات والفحص عنه والوصول اليه مهما امكن دون غيره كما هو المتفق عليه
بين الفريقين ترجيحا بلا مرجح فتم ورابعا ببناء العقلاء فانهم عند وجود واحد

نواهی

نواهی من مواليهم اذا قال لهم المولى ان اصبتم بالمرادات الاولية والا فاعملوا بمعتقد اتكم
يفهمون ان المقصود بالذات واحد وما عداه مقصود بالتبع والعرض وخامسا بالاجماع
المحقق على التخطئة وسادسا بالاجماعات المنقولات التالية حد التواتر وسابعا
بالآيات الثلث من لم يحكم بما انزل الله فانها دلت على ان فی كل واقعة حكما منزلا ولا
يجوز التعدی منه فان قلت المراد من الآيات ان كان المنزل على سبيل الخصوص ای
المرادات من الخطابات لزم كون المجتهدين فساقا كفارا اذ لا يجتهد يعلم المرادات
وكل حكم بها فی كل الفقه فلا اقل من الخطاء ولو فی حكم وان كان المنزل ولو على سبيل
العموم ای ما يجوز العمل به للمجتهد سواء كان مرادا من الخطاب ام لا فهو لا يلازم
التخطئة بل يجامع التصويب فلا دلالة فی الآيات على المقصود قلنا المراد الاعم لكن الظاهر
منها ان واحدا من الاحكام المجوزة مقصود بالذات دون ما عداه والظاهر منها وجود
مقصود بالذات للشارع فتم والحاصل انا نفهم من الآيات ذلك فان شئت فقل المراد
الاخص وان شئت فقل المراد الاعم وثامنا ما ورد فی النبوی المشهور من ان الحاكم
اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطاء فله اجر واحد فلو لم يكن تخطئة لم يكن معنا
لقوله اخطاء وهذا الخبر وان كان واحدا لكن الاصحاب تلقوها بالقبول فان قلت
لعل المراد الاصالة بالمراد من الخطاب والخطاء فيه لا فی الحكم فيخرج ح عن محل الكلام
لوقوع الوفاق على امكان الخطاء بالنسبة الى الخطاب قلنا اذا كان المراد الاصابة
والخطاء بالنسبة الى المراد لزم الترجيح بلا مرجح لانه اذا كان كل الاحكام متاصلة مقصودة
بالذات ومن مرتبة سواء فلم يكون لمن اخطاء المراد واصاب بحكم آخر اصلی واقعی اجر
واحد ولمن اصاب بالمراد اجران فان قلت هذا الايراد مشترك بين المصوبة والمخطئة
اذ على التخطئة نقول وان كان الحكم الاصلی واحدا لكن المجتهدين المساويين
فی استفراغ الوسع اذا اصاب احدهما بالحكم الاصلی واخطاء الآخر لا بد ان يكونا متساويين
فی الاجر لانهما متساويان فی الافعال الاختيارية اذ المفروض ان الخبر فی شان غير
المقصرين فی استفراغ الوسع فان المقصر لا اجر له اصلا على الظاهر اصاب ام اخطاء
وبعد التساوی فی الافعال لا معنى لزيادة اجر احدهما على الآخر على قواعد العدل قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)